

Distr.: Limited
18 June 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

مشروع قرار موحد مقدم من الرئيس

مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أنغيلا، وبرمودا، وبيتكيرن،
وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة
للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة،
وغوام، ومونتسيرات

ألف
أحكام عامة

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أنغيلا، وبرمودا،
وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات
المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات،
المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات
الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة خاصة، القرارات التي اتخذتها
الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة للأقاليم ومشاعر شعوبها تستلزم اتباع نهج مرنة عملية مبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو الموقع الجغرافي أو حجم السكان أو الموارد الطبيعية،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تتهدي بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد، أو لا يوجد، التزام بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه على الرغم من مرور أربعين عاما على اعتماد الإعلان، لا يزال يوجد عدد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تسلّم بما حققه المجتمع الدولي من إنجازات هامة على درب القضاء على الاستعمار وفقا للإعلان، وإذ تعي أهمية مواصلة التنفيذ الفعال للإعلان، آخذة في الاعتبار الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠١، وخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(١)،

وإذ تلاحظ التطورات الدستورية الإيجابية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي تلقت اللجنة الخاصة معلومات بشأنها، ومع تسليمها أيضا بضرورة الاعتراف بمظاهر تعبير شعوب هذه الأقاليم عن حقها في تقرير المصير حسب الممارسة التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأنه في عملية القضاء على الاستعمار لا يوجد بديل لمبدأ تقرير المصير الذي نصّت عليه الجمعية العامة في قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من القرارات،

وإذ ترحب بالموقف المعلن من جانب حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومؤداه أنها ستظل تأخذ مأخذ الجد التزاماتها، بموجب الميثاق، بإقامة الحكم الذاتي في الأقاليم التابعة، والعمل، بالتعاون مع الحكومات المنتخبة محليا، على كفالة أن تظل أطرها الدستورية ملبية لرغبات الشعوب، وتأكيدا أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تقرير مركزها المقبل،

وإذ ترحب أيضا بالموقف المعلن من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ومؤداه أنها تؤيد أتم التأييد المبادئ المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتأخذ مأخذ الجد التزامها،

(١) انظر A/56/61، المرفق.

بموجب الميثاق، بأن تعزز إلى أقصى درجة ممكنة رفاه سكان الأقاليم الخاضعة لإدارة الولايات المتحدة،

وإذ تدرك الظروف الخاصة لكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي ومواصلة تنويع وتعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم على سبيل الأولوية،

وإذ تعي ما لهذه الأقاليم من قابلية خاصة للتأثر بالكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، برامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية، والمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وغيرها من المؤتمرات العالمية ذات الصلة،

وإذ تدرك الفائدة التي تعود على الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة ممثلي الأقاليم المعنيين والمنتخبين في أعمال اللجنة الخاصة،

واقترنعا منها بأن رغبات وتطلعات شعوب الأقاليم ينبغي أن تظل الدليل الهادي لتطور مركزها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء، والانتخابات الحرة التزيهة، وغيرها من أشكال التشاور الشعبي تؤدي دورا هاما في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

واقترنعا منها كذلك بأنه ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل الاشتراك بنشاط في رصد ومراقبة تقدم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي نحو تقرير المصير واسترعاء انتباه الجمعية العامة إلى مدى امتثال هذه العملية لقواعد وممارسات الأمم المتحدة،

واقترنعا منها أيضا بأن أي مفاوضات لتقرير مركز أي إقليم من هذه الأقاليم يجب ألا تجري دون المشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم، وبأنه ينبغي التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الإقليمي فيما يختص بحقوقها في تقرير المصير تحت إشراف الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم تعتبر صحيحة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتطابق المبادئ المحددة تحديدا واضحا الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، **وإذ ترى** أن إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى تلك الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، ينبغي أن تظل قيد الاستعراض،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أنه بعقد حلقة دراسية إقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في نادي، فيجي، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/ مايو ٢٠٠٢، قد أمكنها الاستماع إلى آراء ممثلي الأقاليم، وكذلك آراء الحكومات والمنظمات في تلك المنطقة، بهدف استعراض الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن من الضروري، من أجل تمكين اللجنة الخاصة من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بالولاية المناطة بها فعلا، أن تطلعها الدول القائمة بالإدارة على الحقائق وأن تحصل اللجنة على معلومات من مصادر مناسبة أخرى، بمن في ذلك ممثلو الأقاليم، فيما يتعلق برغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، **وإذ تسلم** بالحاجة لأن تشرع اللجنة الخاصة بنشاط في حملة لتوعية الجمهور لمساعدة شعوب الأقاليم على تفهم خيارات تقرير المصير،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة وفي أماكن أخرى، بمشاركة نشطة من جانب ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من شأنه أن يساعد اللجنة الخاصة على الاطلاع بولايتها وبأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية، من حيث تناوبها من البحر الكاريبي إلى المحيط الهادئ يشكل عنصرا حاسما في نجاحها، مع اعترافها في نفس الوقت بضرورة إعادة النظر في دور هذه الحلقات الدراسية في إطار برنامج للأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي لهذه الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن بعض الأقاليم لم تررها منذ فترة طويلة أي بعثة موفدة من الأمم المتحدة، وأن البعض لم توفد إليها أي بعثة زائرة من هذا القبيل،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات إقليمية منها مصرف التنمية الكاريبي، والجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والوكالات التابعة لمجلس المنظمات الإقليمية في منطقة المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ أن بعض حكومات الأقاليم بذلت جهودا لبلوغ أعلى درجات الإشراف في المجال المالي، **وإذ تلاحظ أيضا** أن بعض الحكومات الإقليمية قد أعربت عن

قلقها إزاء عدم كفاية الحوار بينها وبين منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في قائمة الأقاليم بشأن هذه المسألة،

وإذ تعرب عن قلقها لتباطؤ النمو الاقتصادي في العديد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في عام ٢٠٠١، خاصة في قطاعي السياحة والصناعة،

وإذ تشير إلى الجهود التي تبذلها حاليا فيما يتعلق بالدراسة النقدية لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات مناسبة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

١ - تؤكد من جديد ما لشعوب تلك الأقاليم من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير، بما فيه، إذا رغبت، الاستقلال، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن شعوب تلك الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد بحرية مركزها السياسي المقبل وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الدول القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، بتيسير برامج التربية السياسية في الأقاليم بغية تعزيز وعي الشعوب بحقوقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥)؛

٣ - وإذ تؤكد من جديد كذلك أنه فيما يتعلق بعملية إنهاء الاستعمار لا يوجد بديل لمبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضا أحد حقوق الإنسان الأساسية؛

٤ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وغيرها من المعلومات والتقارير المستكملة، بما فيها التقارير المتعلقة برغبات وتطلعات شعوب الأقاليم بشأن مركزها السياسي في المستقبل بعد تحديده في استفتاءات نزيهة حرة وفي غيرها من أشكال التشاور الشعبي، وكذلك نتائج أي عمليات مستنيرة ديمقراطية تتمشى مع الممارسات المعمول بها بموجب الميثاق وتبين رغبة الشعوب الواضحة، المعبر عنها تعبيرا حرا، في تغيير مركز الأقاليم الراهن؛

٥ - تشدد على أهمية إبلاغها بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وزيادة فهمها لأحوال تلك الشعوب؛

٦ - تؤكد من جديد أن إيفاد بعثات الأمم المتحدة الزائرة للأقاليم في الوقت المناسب بالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، هو وسيلة فعالة للتحقق من أحوال الأقاليم، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة وممثلي شعوب الأقاليم المنتخبين مساعدة اللجنة الخاصة في هذا الصدد؛

٧ - تؤكد من جديد أيضا على أن المسؤولية التي تتحملها الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق، تتحم عليها تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بأن يتم، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، منح الأولوية لتعزيز وتنويع اقتصاد كل إقليم من أقاليمها؛

٨ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتشاور مع شعوب الأقاليم، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة وحفظها في الأقاليم الخاضعة لإدارة تلك الدول، من جميع أشكال التدهور، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٩ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع كل حكومة من حكومات الأقاليم، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة المشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغير ذلك من الجرائم؛

١٠ - تحيط علما بما تبذله بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جهود تعاونية ترمي إلى معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات مع التركيز على خفض الطلب، والتنوعية والعلاج والقضايا القانونية؛

١١ - تحيط علما مع القلق بأن خطة العمل للعقد الدولي الأول للقضاء على الاستعمار لم تنفذ بالكامل بحلول عام ٢٠٠٠ وتشدد على أهمية تنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، خاصة عن طريق وضع برامج عمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك إعداد تحاليل دورية لكل إقليم واستعراض ما للأحوال الاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم من آثار على التطورات الدستورية والسياسية فيها؛

١٢ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تدخل في حوار بناء مع اللجنة الخاصة قبل الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة من أجل وضع إطار لتنفيذ أحكام المادة ٧٣ من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتصل بالفترة ٢٠٠١-٢٠١٠؛

١٣ - تحيط علما بالظروف الخاصة السائدة في الأقاليم المعنية، وتشجع التطور السياسي فيها وصولا إلى تقرير المصير؛

١٤ - تحث الدول الأعضاء على أن تساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتستهل القرن الحادي والعشرين في عالم حال من الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة فيما تبذله من جهود لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٥ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإسراع بالتقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم، وتدعو إلى قيام تعاون أوثق بين اللجنة الخاصة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدفع قدما بتوفير المساعدة للأقاليم؛

١٦ - تحيط علما مع القلق بالأسلوب الذي اتبعته إحدى الدول القائمة بالإدارة والمتمثل في القيام، من جانب واحد وعن طريق مجلسها الملكي، بتغيير القوانين المتبعة في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، دونما اعتبار لموقف هذه الأقاليم الذي يقول بأنها لا تستطيع بأي حال أن توافق على هذه التشريعات؛

١٧ - تحيط علما بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الأقاليم المعنية المنتخبون الذين أكدوا استعدادهم للتعاون مع الجهود الدولية الرامية لمنع سوء استعمال النظام المالي الدولي وللتشجيع على إيجاد بيئة تسودها القوانين وتنطوي على إجراءات ترخيص انتقائية للغاية، وعمليات إشراف مشددة، وأنظمة راسخة تقاوم غسيل الأموال؛

١٨ - تدعو إلى إجراء حوار رفيع وبناء بين منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وحكومات الأقاليم المعنية بهدف تحقيق أعلى مستويات الرقابة في المجال المالي؛ وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تساعد تلك الأقاليم على إيجاد حل لهذه المشكلة؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار منذ صدور إعلان العقد الدولي للقضاء على الاستعمار؛

٢٠ - تقرر أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، مشفوعاً بتوصيات بشأن الطرق المناسبة لمساعدة شعوب تلك الأقاليم على ممارسة حقها في تقرير المصير.

باء

الأقاليم كل على حدة

إن اللجنة الخاصة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا - ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بالتقرير المقدم من الدولة القائمة بالإدارة ومفاده أن معظم قادة ساموا الأمريكية يعربون عن ارتياحهم للصلة الحالية التي تربط الجزيرة بالولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالانتخابات العامة التي أُجريت في الإقليم في عام ٢٠٠٠ وأدت إلى إعادة انتخاب الحاكم الحالي ونائب الحاكم،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بالبيان الذي أدلى به نائب حاكم ساموا الأمريكية بشأن المركز السياسي للإقليم أمام الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في نادي، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أن حكومة الإقليم ما زالت تعاني من مشاكل كبيرة تتعلق بالنواحي المالية وبالميزانية والرقابة الداخلية، وأن العجز والوضع المالي في الإقليم يتفاقمان بفعل شدة الطلب على الخدمات الحكومية من جانب السكان الذين يتزايد عددهم بسرعة، وبفعل القاعدة الاقتصادية والضريبية المحدودة والكوارث الطبيعية التي وقعت مؤخراً،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الإقليم، لا يزال، شأنه في ذلك شأن المجتمعات المحلية المعزولة المحدودة الموارد المالية، يفتقر للمرافق الطبية المناسبة وغيرها من المنشآت الهيكلية الأساسية،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للحد من النفقات وتخفيضها، مع مواصلة برنامجها الرامي إلى توسيع نطاق الاقتصاد المحلي وتنويعه،

وإذ تحيط علماً بالشواغل التي أعرب عنها ممثل الإقليم غير المتمتع بالحقوق في التصويت الذي أوفد إلى كونغرس الولايات المتحدة بشأن الحصص غير التناسبية من الأعمال التجارية التي يمتلكها أو يديرها المغتربون، أي الأشخاص الذين لا ينتمون لساموا، في الإقليم،

١ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **وإذ تلاحظ** أن المرسوم رقم ٢٠٥٧ الصادر عن أمانة وزارة الداخلية في الولايات المتحدة يخول لطرف واحد، الحق في أن يحد من نطاق وطابع سلطات حكومة ساموا الأمريكية التي تمارسها بموجب ولاية الدولة القائمة بالإدارة، وينص على وجوب أن تتم ممارسة السلطة التنفيذية للإقليم تحت إشراف وتوجيهات وزير الداخلية، ويقضي بعدم سريان تدبير يمس سلطات المجلس التشريعي للإقليم إلا بعد أن يوافق عليه وزير الداخلية؛

٣ - **تحيط علماً مع الاهتمام** بالبيان الذي أدلى به ممثل الإقليم الموفد إلى الكونغرس أمام الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في هافانا، كوبا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، وأشار فيه إلى أنه لم يكن يعلم بأن السلطة

القائمة بالإدارة قد اختارت ساموا الغربية لكي يجري استعراض حالاتها. بموجب الإجراء غير الرسمي الذي يقضي بأن ينظر في كل حالة على حدة وهو الإجراء المعتمد من قبل اللجنة الخاصة والدولة القائمة بالإدارة؛

٤ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، بما في ذلك اتخاذ تدابير لإعادة بناء القدرات اللازمة في مجال الإدارة المالية وتعزيز المهام الحكومية الأخرى المسندة إلى حكومة الإقليم؛

٥ - **ترحب** بالدعوة الموجهة إليها من حاكم ساموا الأمريكية لكي توفد بعثة زائرة إلى الإقليم؛

ثانيا - أنغيا

إذ **تدرك** التزام كل من حكومة أنغيا والدولة القائمة بالإدارة باتباع سياسة جديدة أكثر تقاربا تقوم على الحوار والمشاركة على أساس البرنامج القطري الاستراتيجي ٢٠٠٠-٢٠٠٣،

وإذ **دراكا منها** للجهود التي تبذلها حكومة أنغيا لمواصلة تنمية الإقليم كمركز ناجح للأنشطة الاقتصادية الخارجية ومركز مالي جيد التنظيم للمستثمرين، بسن قوانين حديثة للشركات واتحادات الشركات، فضلا عن سن تشريعات بشأن الشراكة والتأمين، وحوسبة نظام تسجيل الشركات،

وإذ **تلاحظ** الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في معالجة مشكلتي الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

وإذ **تدرك** أن رئيس وزراء الإقليم المنتخب قام باسم حكومته بإبداء اعتراض على الأمر المجلسي البريطاني الذي يخوّل لطرف أن يبيح بعض أفعال الشذوذ الجنسي في الأقاليم البريطانية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها أنغيا؛

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة وبجميع الدول والمنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة أن تواصل مساعدة الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٣ - **ترحب** بإطار التعاون القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ١٩٩٧-١٩٩٩ ويتمديده، وهو الإطار الذي يجري تطبيقه الآن بعد التشاور مع حكومة

الإقليم وشركاء التنمية والجهات المانحة؛ كما ترحب بقيام البرنامج الإنمائي بإدراج الإقليم في إطاره للتعاون دون الإقليمي خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ لبلدان منظمة دول شرق البحر الكاريبي وبربادوس؛

٤ - **تخطط علماً** بتقييم مصرف التنمية الكاريبي الوارد في تقريره لعام ٢٠٠٠ المتعلق بالإقليم، والذي يقول بأن النمو انخفض في عام ٢٠٠٠ بنسبة ١ في المائة من ٧,٥ في المائة في عام ١٩٩٩ من جراء الأضرار الناجمة عن الإعصار "ليتي"؛ وأن السياحة، وهي أكبر عنصر مساهم في الناتج المحلي الإجمالي، انخفضت بعد إغلاق عدة فنادق، مما أثر بشكل سلبي على فرص العمل؛ وأن التوقف عن الشحن العابر للألمونيوم إلى أوروبا أدى إلى تقليص إيرادات الحكومة؛ وأن احتمالات النمو في المدى المتوسط لا تزال مواتية بالنظر إلى الانتعاش المتوقع في قطاع السياحة؛

٥ - **وإذ تخطط علماً أيضاً** بأن مصرف التنمية الكاريبي، في الدراسة المعنونة التي أعدها بعنوان "الأبعاد الاقتصادية الدولية والإقليمية في عام ٢٠٠١ والاحتمالات" أشار إلى أن أداء الإقليم طرأ عليه تحسن في عام ٢٠٠١، يتمثل في انتعاش تبلغ نسبته ٢ في المائة بالمقارنة مع الانكماش الذي حدث عام ٢٠٠٠ من جراء الأضرار التي تسبب فيها الإعصار؛

٦ - **ترحب** بالتوقيع على مذكرة تفاهم بين مصرف التنمية الكاريبي والمملكة المتحدة على إعداد تقييم قطري لحالة الفقر في الإقليم؛

٧ - **ترحب** بوضع الأساس اللازم لعملية الإصلاح الدستوري التي تشدد على إعلام وتوعية الجمهور، مع احتمال تهيئة البيئة المواتية للمشاركة فيما يتعلق بإعداد التغييرات التي تدخل على الدستور الساري في الإقليم وإصدار توصيات بشأنها للدولة القائمة بالإدارة؛

٨ - **ترحب** بعقد الاجتماع الخامس والثلاثين لسلطة منظمة دول شرق البحر الكاريبي في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في الإقليم، وهي هيئة يتمتع فيها الإقليم بعضوية الانتساب؛

ثالثاً - برمودا

إذ تشير إلى نتائج الاستفتاء على الاستقلال الذي أجري في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، وإدراكاً منها لاختلاف وجهات نظر الأحزاب السياسية في الإقليم بشأن مركز الإقليم في المستقبل،

وإذ تشير كذلك إلى المباحثات الجارية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بشأن التغييرات الدستورية الداخلية،

- ١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقى الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛
- ٢ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل العمل مع الإقليم من أجل تنميته الاجتماعية - الاقتصادية؛
- ٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتشاور مع حكومة الإقليم، بوضع برامج تهدف على وجه التحديد إلى التخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على إغلاق القواعد والمنشآت العسكرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في الإقليم؛
- ٤ - **ترحب** بانضمام الإقليم كعضو منتسب إلى الجماعة الكاريبية.

رابعا - جزر فرجن البريطانية

إذ تلاحظ إنجاز استعراض الدستور الأخير في الإقليم الذي أجرته الدولة القائمة بالإدارة خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، وبدء سريان الدستور المعدل، وقيام الحكومة الإقليمية بتعيين لجنة لتقييم الآثار المترتبة على الاستقلال تنفيذًا لإحدى توصيات الاستعراض المضطلع به في عام ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ أيضا نتائج الاستعراض الدستوري المضطلع به في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، التي أوضحت أن رغبة الشعب المعرب عنها بشكل دستوري من خلال استفتاء يجب أن تُشكل شرطًا أساسيًا لنيل الاستقلال،

وإذ تحيط علما بالمقترح الذي أقره المجلس التشريعي في آذار/مارس ٢٠٠٢ الذي يطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة تعيين لجنة لاستعراض الدستور بهدف تحديثه مع إيلاء اهتمام خاص لإنشاء منصب وزاري سادس، ووضع مركز "المنتمي" في الإقليم، ونقل السلطة من ممثل الدولة القائمة بالإدارة إلى الحكومة المنتخبة،

وإذ تلاحظ أن الإقليم لا يزال يبرز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم، إذ أصبح قطاع الخدمات المالية حجر الزاوية للميزانية الحكومية المتكررة، التي تشكل ما يزيد على ٥٠ في المائة من دخل الحكومة، وتلاحظ كذلك إنشاء لجنة الخدمات المالية،

وإذ تلاحظ أيضا الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال، وتلاحظ كذلك قيام الإقليم

باستضافة المنسقين الوطنيين للمخدرات من الأقاليم التابعة للمملكة المتحدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ كذلك أن الإقليم نظم في تورتولا، في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٢ احتفالا رسميا بيوم الصداقة السنوي بين جزر فرجن البريطانية وجزر فرجن الأمريكية،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع المؤسسات المالية مواصلة تقديم المساعدة للإقليم من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتنمية الموارد البشرية، وازعة في الاعتبار ضعف الإقليم في مواجهة العوامل الخارجية؛

٣ - **تخطط علما** باعتماد المجلس التشريعي في الإقليم قانون إلغاء العقوبة البدنية لعام ٢٠٠٠ الذي وضع حدا لممارسة هذه السلطة من قبل المحكمة أو غيرها من السلطات؛

٤ - **ترحب** بانتهاء العمل في مرافق المطار، بوصفه أضخم مشروع رأس مالي تضطلع به الحكومة؛

٥ - **ترحب أيضا** بانعقاد مؤتمر قمة زعماء أقاليم منطقة البحر الكاريبي المنتخبين في الإقليم في عام ٢٠٠١، الذي تناول المسائل المتعلقة بالدستور والحكم، والهجرة والجنسية، وحقوق الإنسان، والتنمية الاجتماعية، والطيران المدني والسلامة، والمسائل البيئية؛

خامسا - جزر كايمان

إذ تلاحظ إنشاء حزب سياسي لأول مرة في الإقليم والتغيير الحكومي اللاحق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ إتمام تقرير لجنة استعراض تحديث الدستور في عام ٢٠٠٢ التي أجرت استعراضا موسعا للدستور الحالي وأوصت بإدخال تغييرات بعد إجراء مناقشات عامة مع مجموعات وأفراد المجتمع المحلي،

وإذ تلاحظ أيضا شواغل مجلس وزراء كايمان، على النحو المعرب عنه في الالتماس المقدم ضد الأمر المجلسي لحكومة المملكة المتحدة المفروض على الأقاليم غير المستقلة التابعة لها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بأن فرض القانون بواسطة أمر مجلسي على نحو

يتعارض مع تشريع محلي صادر عن برلمان منتخب هو انتهاك لقواعد السلطة العادية والمقبولة والمتعارف عليها والتشاور بين حكومة وشعب جزر كايمان، وأن هذه الممارسة تثير قلقاً بالغاً حول الإمكانية الفعلية لفرض قوانين أخرى ضد إرادة الشعب،

وإذ تدرك أن الإقليم يتمتع بواحد من أعلى أنصبة الدخل الفردي في المنطقة، وبمناخ سياسي مستقر، ويكاد لا توجد به بطالة،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها حكومة الإقليم لتنفيذ برنامجها المتعلق بإضفاء الطابع المحلي على الحكومة، وهو البرنامج الذي تضطلع به عملاً على زيادة اشتراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في جزر كايمان،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وما يتصل بذلك من أنشطة، والتدابير التي اتخذتها السلطات لمعالجة تلك المشاكل،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الإقليم قد برز كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تلاحظ كذلك موافقة المجلس التشريعي لجزر كايمان على خطة الإقليم التطوعية للتنمية حتى عام ٢٠٠٨، وهي خطة تهدف إلى تعزيز التنمية التي تنسجم ومقاصد مجتمع كايمان وقيمه،

إذ ترحب بانعقاد "ندوة منطقة البحر الكاريبي لحقوق الإنسان اليوم" في الإقليم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تحيط علماً** باعتماد الجمعية التشريعية لقانون الاستفتاء في عام ٢٠٠١ الذي يؤكد أنه لا يجوز للهيئة الانتخابية أن تقدم حكماً واضحاً حول مسألة معينة ذات أهمية مباشرة إلا بواسطة استفتاء، وأنه لا يجوز تعديل دستور جزر كايمان إلا من خلال إجراء استفتاء.

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تزويد حكومة الإقليم بجميع الخبرات اللازمة لتمكينها من بلوغ أهدافها الاجتماعية - الاقتصادية؛

٤ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة وبالحكومة الإقليم أن تواصل التعاون من أجل معالجة المشاكل المتصلة بغسل الأموال وتهريبها وما يتصل بذلك من جرائم، فضلاً عن الاتجار بالمخدرات؛

- ٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تيسير التوسع في البرنامج الجاري لتأمين العمل للسكان المحليين، لا سيما على مستوى صنع القرار؛
- ٦ - **ترحب** بتنفيذ إطار التعاون القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للإقليم الذي يهدف إلى التحقق من الأولويات الإنمائية الوطنية والاحتياجات من مساعدة الأمم المتحدة؛
- ٧ - **تلاحظ** الأثر السلبي لتباطؤ الأداء الاقتصادي في العالم على اقتصاد الإقليم، وكذلك عزم الحكومة على تحديث البنية الاقتصادية وتكثيف تنفيذ مبادراتها المتعلقة بالإدارة المالية؛
- ٨ - **ترحب** بانضمام الإقليم كعضو منتسب إلى الجماعة الكاريبية .

سادسا - غوام

- إذ تشير** إلى أن الناحيين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، وينص على منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي المحلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،
- وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٩٠/٥٤ ألف وباء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،
- وإذ تشير كذلك** إلى طلبات الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم عدم شطب غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة الخاصة، إلى أن يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،
- وإذ تدرك** أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد توقفت وأن غوام قد نظمت عملية يقوم بموجبها الناحيون الشامورو المؤهلون بالتصويت من أجل تقرير مصيرهم،
- وإذ تدرك** أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،
- وإذ تلاحظ** أن شعب الإقليم دعا إلى إصلاح برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل للملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك أنه قد نتج عن الهجرة إلى غوام أن أصبح السكان الشامورو الأصليون أقلية في وطنهم،

وإذراكا منها لإمكانات تنويع اقتصاد غوام وتنميته عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة المحلية،

وإذ تلاحظ أن النية تتجه إلى إغلاق وإعادة تنظيم أربع منشآت تابعة للقوات البحرية للولايات المتحدة في غوام وطلب تحديد فترة انتقال لتطوير بعض المرافق المغلقة كي تصبح مشاريع تجارية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩، وتحيط علماً بما أصدرته الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ١٩٩٦ من توصية تدعو إلى إيفاد بعثة زائرة إلى غوام^(٢)،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها ممثلو الإقليم وبالمعلومات التي قدموها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في غوام، أمام الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في نادي، في فيجي، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ يساورها القلق بأن أرقام آخر تعداد للسكان في الإقليم تظهر أن نسبة السكان الذين يعانون من الفقر زادت من ١٤ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٢٣ في المائة في عام ٢٠٠٠.

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون مع لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار وإعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق، على تيسير إنهاء الاستعمار في غوام، وإبقاء الأمين العام على علم بالتقدم المحرز لبلوغ تلك الغاية؛

٢ - تطلب بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي ما أعرب عنه شعب الشامورو من إرادة حظيت بتأييد ناخبي غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة إقليم غوام على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة إبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز لتحقيق تلك الغاية؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

(٢) انظر A/AC.109/2058، الفقرة ٣٣ (٢٠).

- ٤ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تنقل ملكية الأراضي إلى أصحابها، بالتعاون مع حكومة الإقليم؛
- ٥ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة مواصلة الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، واتخاذ جميع التدابير الضرورية للاستجابة لشواغل حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة إلى الإقليم؛
- ٦ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج تهدف على وجه التحديد إلى تحقيق التنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية والمشاريع، مراعية الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛
- ٧ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل دعم ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير مناسبة بهدف تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة الجدية؛

سابعا - مونتيسيرات

- إذ **تخطط علما** بأنه أجريت انتخابات المجلس التشريعي في الإقليم في عام ٢٠٠١ أسفرت عن تبوء حكومة حركة التحرير الجديدة السلطة،
- إذ **تخطط علما** مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها ممثل الإقليم المنتخب وبالمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في مونتيسيرات، أمام الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في هافانا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١،
- وإذ **تدرك** إنشاء لجنة استعراض الدستور للاضطلاع ببرنامج للتوعية بالدستور، والتحقق من آراء السكان وتقديم توصيات إلى الدولة القائمة بالإدارة حول التغييرات التي يمكن إدخالها،

وإذ **تلاحظ** أن آخر بعثة زائرة إلى الإقليم أوفدت في عام ١٩٨٢،

- وإذ **تلاحظ مع قلق** الآثار المؤلمة المترتبة على الانفجار البركاني الذي أدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، ولا سيما أنتيغوا وبربودا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والذي لا يزال يؤثر سلبا على اقتصاد الجزيرة،

- وإذ **ترحب** باستمرار المساعدة التي تقدمها إلى الإقليم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، ولا سيما أنتيغوا وبربودا، التي وفرت الملاذ الآمن وإمكانية الالتحاق بالمرافق التعليمية والصحية، فضلا عن العمل لآلاف النازحين من الإقليم،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلتها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة حالة الطوارئ الناجمة عن الانفجار البركاني، بما في ذلك تنفيذ مجموعة كبيرة من تدابير الطوارئ لصالح كل من القطاعين الخاص والعام في مونتسيرات،

وإذ تلاحظ أيضا تدابير الاستجابة المنسقة التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمساعدة المقدمة من فريق الأمم المتحدة للتصدي للكوارث،

وإذ تلاحظ أن عددا كبيرا من سكان الإقليم لا يزال يعيش في الملاجئ بسبب النشاط البركاني،

وإذ ترحب بقيام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإدراج الإقليم في إطاره للتعاون دون الإقليمي للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ لبلدان منظمة دول شرق البحر الكاريبي وبربادوس،

وإذ تخطط علما بإنشاء لجنة الخدمات المالية في مونتسيرات في عام ٢٠٠١ المسؤولة عن منح تراخيص والإشراف على جميع الخدمات المالية باستثناء المصارف المحلية،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية وغيرها، أن تواصل تقديم المساعدة الغوثية الملحة إلى الإقليم، تخفيفا لآثار الانفجار البركاني؛

٣ - ترحب بما قدمته الجماعة الكاريبية من دعم في بناء المساكن في المنطقة الآمنة للتخفيف من حدة النقص الذي سببته الأزمة البيئية والبشرية الناجمة عن انفجار بركان مونستوفيري، وكذلك بالدعم المادي والمالي المقدم من المجتمع الدولي لتخفيف المعاناة التي سببتها الأزمة؛

٤ - وترحب أيضا بالعرض الذي قدمه رئيس الوزراء عن الميزانية لعام ٢٠٠٢ الذي ذكر فيه أن الاقتصاد في مونتسيرات شهد في عام ٢٠٠١، ولأول مرة منذ سبع سنوات، نموا إيجابيا، من مرحلة سلبية ٥,٤٣ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٠,٤ في المائة في عام ٢٠٠١، بعد تنفيذ عدد من مشاريع الأشغال العامة الرئيسية المسؤولة عن النمو في قطاع البناء؛

٥ - **وتخطط علما** بالبيان الذي أدلى به رئيس الوزراء بأن حكومته ستبحث في إمكانيات الحصول على أموال إضافية من مصادر غير مصادر الحكومة البريطانية، وبأن المصادر الرئيسية قيد النظر هما مصرف التنمية الكاريبي ومصرف التنمية الأوروبي.

ثامنا - بيتكيرن

إذ تأخذ في اعتبارها الطابع الذي تنفرد به بيتكيرن من حيث السكان والمساحة،
وإذ ترحب بمشاركة خبير لأول مرة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المنعقدة في نادي، فيجي خلال الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقى الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدات التي تقدمها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

٣ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة مواصلة المباحث التي تجريها مع ممثلي جزيرة بيتكيرن حول أفضل الطرق لدعم أمنهم الاقتصادي.

تاسعا - سانت هيلانة

إذ تأخذ في اعتبارها السمات التي تنفرد بها سانت هيلانة وسكانها ومواردها الطبيعية،
وإذ تلاحظ أن ثمة لجنة للتحقيق في الدستور كانت قد شُكلت بناء على طلب المجلس التشريعي لسانت هيلانة، وأن هذه اللجنة قد قدمت توصياتها في شهر آذار/مارس ١٩٩٩، وأن أعضاء المجلس التشريعي ينظرون حاليا في توصياتها،

وإذ تلاحظ أيضا التزام الدولة القائمة بالإدارة بأن تدرس بعناية المقترحات المتصلة بتقديم اقتراحات محددة بشأن إجراء تعديل دستوري من قبل حكومات الأقاليم على النحو الوارد في الكتاب الأبيض للدولة القائمة بالإدارة المعنون "الشراكة من أجل التقدم والرخاء: بريطانيا وأقاليم ما وراء البحار"^(٢)،

وإذ ترحب بمشاركة خبير من المجلس التشريعي لسانت هيلانة للمرة الأولى في الحلقة الدراسية الإقليمية المعقودة في نادي، فيجي، خلال الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ تدرك أن حكومة الإقليم أنشأت في عام ١٩٩٥ وكالة تنمية لتشجيع تنمية القطاع الخاص التجاري في الجزيرة،

وإذ تدرك أيضا أن الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم تقومان ببذل جهود لتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، لا سيما في مجال الإنتاج الغذائي، واستمرار البطالة الشديدة والوسائل المحدودة في مجال النقل والاتصالات، تطلب إلى الجهات المعنية أن تواصل التفاوض من أجل إتاحة إمكانية وصول الرحلات الجوية المدنية المستأجرة إلى جزيرة آسنسيون،

وإذ تلاحظ بقلق مشكلة البطالة في الجزيرة والجهد المشترك الذي تبذله الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجة هذه المشكلة،

١ - تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة قد أحاطت علما بمختلف البيانات الصادرة بشأن الدستور عن أعضاء المجلس التشريعي لسانت هيلانة وأنها مستعدة للتفكير بشأنها مع شعب سانت هيلانة؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمعالجة مشاكل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في الإقليم، والتصدي للتحديات، بما في ذلك البطالة الشديدة، والمشاكل المتعلقة بالوسائل المحدودة في مجال النقل والاتصالات.

عاشرا - جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علما بأن الحركة الشعبية الديمقراطية قد انتخبت لتتولى مقاليد السلطة أثناء انتخابات المجلس التشريعي التي أجريت في آذار/مارس ١٩٩٩،

وإذ تحيط علما أيضا بإنشاء لجنة استعراض الدستور للاضطلاع ببرنامج للتوعية بالدستور، والتحقق من آراء السكان، وتقديم توصيات إلى الدولة القائمة بالإدارة حول التغييرات التي يمكن إدخالها،

وإذ تحيط علما كذلك بالجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإدارة المالية في القطاع العام، بما فيها الجهود الرامية إلى زيادة الإيرادات،

- وإذ تشير مع القلق إلى ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة، فضلا عن مشاكل الإقليم الناجمة عن الهجرة غير المشروعة،
- وإذ تشير إلى ضرورة استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في التصدي للاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،
- وإذ ترحب بتقييم مصرف التنمية الكاريبي الوارد في تقريره لعام ٢٠٠٠ ومفاده أن الأداء الاقتصادي للإقليم لا يزال قويا، في ضوء ازدياد الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٨ في المائة، مما يعكس نموا قويا في قطاعي السياحة والتشييد،
- وإذ ترحب بانعقاد الاجتماع الرابع عشر لمكتب الجماعة الكاريبية، وهي منظمة إقليمية يتمتع الإقليم فيها بعضوية الانتساب، في الإقليم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،
- ١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛
- ٢ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تأخذ بعين الاعتبار التام رغبات ومصالح شعب وحكومة جزر تركس وكايكوس، فيما يتعلق بحكم الإقليم؛
- ٣ - تدرك أن المجلس التشريعي للإقليم قام باعتماد قرار يعرب فيه عن استيائه من الأمر المجلسي البريطاني الذي يبيح من جانب واحد بعض ممارسات الشذوذ الجنسي؛
- ٤ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالأمر أن تواصل تقديم المساعدة لتحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛
- ٥ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبحكومة الإقليم أن تواصل التعاون على حل المشاكل المتعلقة بغسل الأموال وتزويدها وما يتصل بذلك من جرائم، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛
- ٦ - ترحب أيضا بإطار التعاون القطري الأول الذي اعتمده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ والذي يتوقع أن يساعد، في جملة أمور، في وضع خطة وطنية متكاملة للتنمية تتضمن تنفيذ الإجراءات اللازمة لتحديد الأولويات الإنمائية الوطنية لمدة عشر سنوات، مع صبب الاهتمام على الصحة والسكان والتعليم والسياحة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

حادي عشر - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تخطط علما مع الاهتمام بالبيان الذي أدلى به ممثل حاكم الإقليم وبالمعلومات التي قدمها أمام الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في نادي، فيجي، في الفترة من ١١ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ كذلك استمرار اهتمام حكومة الإقليم في التمتع بمركز العضو المنتسب في منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وبمركز المراقب في الجماعة الكاريبية، ورابطة الدول الكاريبية، [والطلب الحالي المقدم من الإقليم إلى الدولة القائمة بالإدارة بالاستمرار في تفويض السلطات]،

وإذ تلاحظ ضرورة زيادة تنوع اقتصاد الإقليم،

وإذ تخطط علما بالجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإقليم كمركز للخدمات المالية الخارجية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،

وإذ تلاحظ أن الإقليم احتفل بيوم الصداقة السنوي بين جزر فرجن البريطانية وجزر فرجن الأمريكية يوم ١١ أيار/مايو ٢٠٠٢ في سانت توماس،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها بعملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - **تطلب** أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - **تطلب** كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، لا سيما منظمة دول شرق البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية ورابطة الدول الكاريبية؛

٤ - **تلاحظ مع الارتياح** بأن التدابير المتواصلة التي يجري اتخاذها من جانب الحكومة المنتخبة للإقليم قد عاجلت الأزمة المالية، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تقدم كل المساعدات اللازمة إلى الإقليم من أجل تخفيف حدة الوضع الاقتصادي الصعب، بما في ذلك، في جملة أمور، توفير إعفاءات من الديون والقروض؛

٥ - **تلاحظ مع الاهتمام** بأن بدء نفاذ مذكرة التعاون المشتركة في عام ٢٠٠١ حول تبادل المصنوعات اليدوية بين الإقليم ومملكة هولندا، الدولة القائمة بإدارة

الإقليم سابقاً، بوصفها اتفاق مرافق لمذكرة عام ١٩٩٩ لإعادة مواد المحفوظات من الفترة الاستعمارية الدانمركية، تمشياً مع إعلان وبرنامج عمل دربن؛ وتطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في إطار برنامج إدارة السجلات والمحفوظات التابع لها، مساعدة الإقليم في الاضطلاع بمبادرة اليونسكو المتعلقة بالمحفوظات والمصنوعات اليدوية؛

٦ - **تحيط علماً** بموقف حكومة الإقليم الذي يعارض قيام الدولة القائمة بالإدارة بتولي الأراضي المغمورة في المياه الإقليمية، وبدعوها إلى إعادة هذه المصادر البحرية إلى سكان الإقليم، تمشياً مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بملكية الموارد الطبيعية والسيطرة عليها، بما فيها الموارد البحرية، من قبل سكان الأقاليم غير المستقلة [فضلاً عن معاهدة قانون البحار]؛

٧ - **تلاحظ مع القلق** أن أرقام آخر تعداد للسكان في الإقليم تشير إلى أن ٣٢,٥ في المائة من السكان يعانون من الفقر، وأن ٤٧ في المائة من الأطفال في سانت كروا و ٣٣ في المائة من الأطفال في سانت توماس يعانون من الفقر.